انا رها فليست يمينا لاحتمال الغلط لفظا وقوله او بالقرآن اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله
يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق ونحوه
وحروف القسم المشهورة **با** موحدة **وواو وتا** فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا **وحق**
الله اي لفظه **بالفا** الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع لشاذ ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التا **ولو قال الله مثلا يعقلبه**
اخرج او فسكينه لافعلن كذا **فكذا يد** كقوله اشهد بالله او احرم بالله او علي عهد الله
وميثاقه وذمته واماناته وكذا لله لافعلن كذا ان فوقيه لحق اليمين فيمين والا فلا والمعنى
وان قيل به في الرفع لا يمنع الا انعقاد كما مر على انه لا يمين في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله
احلف به لا فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقائه عمله والتسكين باجرا الوصل
مجرى الوقف وقوله او فسكينه من زيادتي **وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف**
بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم **الا ان نوى**
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله
لغيره **اقسم عليك بالله وسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد به يمين نفسه**
فليس المخاطب ابرارا فيها بخلاف ما اذا لم يرد بها وتحمل على انعقاده في حقه **لا قوله ان**
فعلت كذا فيهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس يمينا
ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ويحتمل لا الا
الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر في الحال وقوله
او نحوه اهم من قوله او بريء من الاسلام **وتنعقد** اي اليمين **على ماض وعوده** نحو والله ما فعلت
كذا او فعلته والله لا فعلت كذا او لا افعله **وتكره** اي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم **الا في طاعة** من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة **وفي دعوى**
عند حاكم **وفي حاجة** كترك كيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يحل الله حتى تحلوا او
تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيها وهما من زيادتي
فان حلف كاذبا ارتكب **معصية** كترك واجب عيني ولو مرضا وفعل حرام **عصى** بحلفه
ولزم حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزم الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يحبسها عن صلة فيها او يفرضها ثم يبرئها لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم **او على ترك او فعل مباح** كدخول دار واكل طعام وليس ثوب **سن**
تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق تركه او فعله بغرض دنيوي كما حلف ان
لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اما تاسيا للسلف في خشونة
العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس ونصوصهم وفي اخرم العبادة قال الشيخان
وهو الاصوب **او غايه ترك مندوب** كسنة ظهر **او فعل مكروه** كالتفات في الصلاة
سن حنثه وعليه بالحنث **كفارة** للخبر السابق **او على عكسها** اي فعل مندوب او ترك
مكروه **لو** اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي **ولا تجب كفارة بلا**
صوم على احد سببيها لا ان حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديم احدهما كالزكاة فتجب
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعليه عود في ظهاره كما ظاهر من

رجعية

رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعاد يموت في قتل بعد
خروج اما الصوم فلا يتتابع لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بخبر حاجة كصوم
رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا
الحنث من زيادتي **كنذر ومالي** فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء قدمه
على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى
الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء انه يجوز اعتاقه
قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء **فصل** في صفة كفارة
اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي **تخير** المكفر لم الرشيد ولو كافرا
في كفارة يمين بين اعتاق كطهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله **وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من**
جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان غير الاصل هنا بحب من غالب قوت بلده
او مسمى كسوة ما يعتاد لبسه كعرفية ومندیل **ولو لبس سالم تذهب قوته ولو كافرا**
للذ قوي له كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويل لكبير وحرير لرجل **لا نحو خف**
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين وتكشيان
قطن كما مر في الحج وصنطة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزئ وقوله نحو خف اعم مما كان
قطن كما مر في الحج **فان لم تكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة فعجز**
عن ثمنه ما لزمه لانه لا يرفق وغيره **لزمه صوم ثلاثة** من الايام **ولو متفرقة** لآية لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ
بعد عوده بلا طعام والكسوة لانه لا يرفق بعد الموت ولو في المكاتب ان يكفر عنه باذنه
والمكاتب ان يكفر عنها باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكعجزه الحاضر لانه واحد ينتظر
حضور ماله فان قدر الماء مع غيبة ماله في نية يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف
حضور ماله فان قدر الميسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه
المتمتع المعسر بمكة الميسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه
بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر اطلاقا ان كان له هنا رفيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه
في الحال **فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن** منه وان لم يضرها الصوم في حقه
السيد لحق المتمتع **لغيرها** من امة تحل له وعبد **والصوم يضره** اي غيرها في الخدمة **وقت**
الا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالحرية في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من الحنث فلا يكون الاذن
الكفارة والاول هو اللائق في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن
فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتفريع فلكم
الامة من زيادتي **ومحض لحر في عتق اعتاق** فان كان له مال كفر بتمليك ما مر لا باعتاق
لعدم اصليته للولاء والا فيصوم وهذا الاولى مما عبر به الاصل **فصل** في الخلف
على المساكين والمساكنة وغيرهما مما يأتي **لو حلف لا ساكن فلانا او لا يفهم لها** وهو فيها
فلف منها بلا عذر حنث وان بقي بمتاعه واهله كما لو لم يخرجها لانه حلف على سكنى نفسه
فلا يحنث ان خرج حالا بنية العود وان نوى ولا ان مكث بعده لحاجة وخراج اهل البيت